وَمَنْ يَّتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهٗ

منیۃ المصلی

حسب فرمائش شیخ عبد اللہ [illegible] مشہر [illegible]

در مطبع [illegible] واقع دار لاہور طبع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله
محمد خاتم النبيين والسلام على جميع الانبياء والمرسلين اعلموا
وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها
التقطت ما كثر وقوعه ومالا بد منه من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسفيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه وسميته
منية المصلي وغنية المبتدي واسأل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته

خالص الوجهه ومكفر الذنوبي بفضله وان يغفرلي ولوالديّ

ولاستاذي وهو الموفق للسداد ومنه القدرة والهداية و

الرشاد اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع

الامة اما الكتاب فقوله تعالى قوموا لله قنتين اي صلوا لله

قائمين وقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون

وحين تصبحون وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين

تظهرون وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى

وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا واما السنة

فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على

خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة

وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه

سبيلا وقوله عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة

وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين

ومن تركها فقد ترك الدين وفي رواية فقد هدم الدين وقوله

عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من

احسن وضوءهن وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل ذلك فليس له على الله
عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقوله عليه السلام الفرق
بين العبد المؤمن وبين الكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة اجتمعت
من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على
فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا رد راد ولا منازعة منازع
وكان ذلك اجماعا واجماع الامة من اقوى الحجج بعد نص الاية و
الخبر لقوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بان للصلوة
شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية
ومناهي فيها اما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما
الطهارة من الحدث فالوضوء والاغتسال عند وجود الماء والقدرة عليه
وعند عدمها التيمم ولكل واحد منهما فرايض وسنن وآداب ومناهي
اما فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان تدخلان في
فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسننه غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وتسمية الله تعالى في ابتدائه
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها
والشهادة عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والمضمضة والاستنشاق
بماءين جديدين والسواك وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس في
المسح بماء واحد وكيفية استيعاب المسح ان ياخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث
اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي كفيه ويمدهما الى

الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس فيمسحهما بكفيه ويمدهما

الى مقدم الراس ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه

بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد

قال بعضهم وهو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث

والنية والترتيب والدلك والموالات واما ادابه فهو ان يتاهب

للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة

ويسارها متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا

لم يتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم

نغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب وان ازدادت قدر

الدرهم نغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون

وكذا في الاستنجاء بالاحجار ويمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع

الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة

يجففه بيده وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه

ولا يامر غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء

وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو ويدعوا

ما جاء في الآثار وان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان معه والا فبالاصبع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد رح تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخريه وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابع رجليه بخنصر اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رح لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل في الوضوء اسراف فقال نعم وان كنت على صفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك

واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ثابت
يقرأ بعد الفراغ سورة انا انزلنا مرة او مرتين او ثلثا وان يشرب فضل
وضوءه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني
من بلائك واعصمني من الاهوال والامراض والاوجاع ويكره شرب
الماء قائما الا هذا او شرب ماء زمزم وان يصلي سبحة اي نافلة الا في وقت
مكروه وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي فهي ان لا يستقبل القبلة
وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد وقت الاستنجاء والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه من غير كشف العورة وان لم يمكنه يكتفي بالاستنجاء
بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
واما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فلا بد من كشف العورة
وقت استنجاء بالماء والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اللغوي
فهو طلب النجو في بعض اقوال الناس اراد به قلع النجاسة واما الشرعي
فهو ازالة النجاسة من عضو مخصوص بالماء او التراب والحجر والمدر
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بخزف ولا باجر ولا
بملح ولا بفحم ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير وان لا يستنجي

ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المراتب

والمواضع وان لا يمسح الاعضاء بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء

وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في الماء وان لا يغمض

فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه

لمعة لا يجوز وضوؤه هذا طهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي

الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة ودفق بالاجماع واما انفصاله

عن موضعه بشهوة مختلف فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره فخرج المني

بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا

الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة

انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول واما الايلاج في

البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل

وذكر الاسفيجابي في الصغيرة يجب الغسل وكذا الغلام المراهق اذا

وطئ امرأة بالغة لا يجب عليه الغسل ولكنه يؤمر تخلقا واعتيادا

ويجب الغسل على المرأة الموطوءة البالغة ولو وطئ بالغ الصغيرة

فالجواب على العكس وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد بله

فراشه او ثوبه او فخذه بللا و يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ الرجل فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشائخ هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا كذا في المحيط والذخيرة هذه المسئلة يكثر وقوعها الناس عنها غافلون ان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذا المرأة وقال محمد رحمه يجب عليها الغسل احتياطا ويفتى به بعض المشائخ رحمه ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا ولو جامع امرأة فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه و

للقراوي ولا يجوز للمدني والاقلف اذا اغتسل لم يدخل الماء داخل

الجلد قال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وان خرج بوله حتى صار في

قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يطهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه

طعام جاز وقال بعضهم ان زاد على قدر الحمصة لا يجوز وان كان قدر الحمصة

او اقل يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاكدا يجوز قل او كثر

كذا في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز

ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي

الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن والطين يجوز وصوله للضرورة

وعليه الفتوى واذا كان رجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان ايصال الماء

لا يضره لا يجوز وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا

الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في

الاغتسال والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت

مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا

فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة

ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء

قوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا ثم تذكر فعليه
ان يمضمض ويعيد ما صلى ان كان فرضا وان كان نفلا فلا اما سنة
الغسل ان يقدم الوضوء على الغسل الا غسل الرجلين وان يزيل
نجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصيب الماء على راسه وسائر جسده ثلثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او خشب
او غير ذلك وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة في
وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى وان يغتسل في
موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام قط ويستحب ان يمسح بدنه
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي سبحة
اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
على وجه الدفق والشهوة ومن الاحتلام اذا خرج معه المني والمذي و
اربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام

و واحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل

الغسل وقبل التيمم عند عدم الماء و واحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا

اسلم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ذكر في المحيط ان الكافر

اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز للحائض ولا للنفساء

ولا للجنب قراءة القرآن يعني اية تامة وان قرا مادون الاية اوقرا الفاتحة

على قصد الدعاء والايات التي تشبه الدعاء على قصد الدعاء يجوز وقيل يكره

وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا

رح وعن محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا

وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان

لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على وجه الارض عند ابي يوسف

ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن

الا بصرته وكذا المحدث مس المصحف هذا اذا كان الغلاف غير مشرز

وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف في ان لا يكره فان

اخذه بكمه لا باس عند محمد رح وكره بعض مشائخنا لان الثوب تبع له

وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان

والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه ويكره ايضا مس تفسير القرآن
وكتب الفقه وان اخذ بكمه لا باس به لتكرار الحاجة لاهلها الى اخذه
ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل فمه ويده فلا يجوز
له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور
للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه
ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القرآن واسماء الله على المصلى ويكره دخول
المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم
وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج وان خاف يجلس مع التيمم
ولكن لا يصلي ولا يقرأ القرآن فصل في التيمم وللتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس
الارض ضربة واحدة مستفرجا اصابعه مرة او مرتين فيمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند

الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم حتى لو ترك شيئا قليلا من
مواضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا رح ايضا ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب
وينبغي ان يحتاط وروى عن محمد رح انه لو ترك ظهر كفيه لا يجوز في
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع واما شرطه
فالنية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في عمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما لم
يغلب على ظنها وكان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي رح ولو اخبر
به انسان بعد الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه من استعمال الماء حتى
ان المريض اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
في شرحه جنب على جميع جسده جراحة او على اكثرها او به جدري فانه تيمم
ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح وان كان

١٧

بضره المسح مكشوفة يربط عليه الجبيرة ويمسح فوقه وان كان لا يضره لا يسع

على الجراحة والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه

يتيمم عند ابي حنيفة رح وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا

او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء

ميل او اكثر وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان

معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي

حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف يعيد هما وان تذكر بعد الوقت لم يعد

في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن

اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال اذا كان على

ظنه انه يعطيه واما اذا كان على غالب الظن انه لم يعطه لم يسئل وان

تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى له يلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه الا

بالثمن فان لم يكن له ثمن يجوز له التيمم بالاجماع ولو كان معه مال زيادة

على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم

وان باعه بغبن فاحش يجوز له ان يتيمم ويصلي والغبن الفاحش ما لا يدخل

تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار

انّ المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسأل عن رفيقه و
ان لم يسأله اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب كما في
عم ان كانت تحمل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء ويحبسه
للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهب لآخر وسلمه لا يجوز
ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان كان
الماء في البير ولم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسأل عن رفيقه ام
لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رح ينتظر الى آخر الوقت فان
خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري
ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم
يجد الماء الا سؤر الحمار والبغل يتوضأ به ويتيمم وبأيهما بدأ جاز ولكن الافضل
ان يبتدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح روايتان
بل اربع روايات في رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية
طاهر ومطهر وفي رواية نجس والفتوى على طاهر ومن لم يجد الا نبيذ
التمر فعند ابي حنيفة رح يتوضأ به وعند ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به
عند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع

جنب وجد الماء في المسجد وليس معه حجر تيمم ودخل فان لم يصل الى الماء
تيمم ثانيا للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القران عند عدم
الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبات رجل في رحله ماء
وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او وضع غيره بامره
فنسيه ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلوة فهو على الخلاف الذي ذكرنا
وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد الصلوة بالاتفاق واما مسئلة العلم
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشائخ من قال على هذا الخلاف الذي ذكرنا
ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح وعن محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر جاز ان لم يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو
كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب وطعام فنسيه فالصحيح
انه لا يجوز عند ابي يوسف رح ويستحب له ان يؤخر الصلوة الى اخر
الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ولا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء لكن
يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن

قال ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر

يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة تيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد ما صلى والمسافر اذا خاف اللصوص او قطاع
الطريق ولا ينتظر رفيقه جاز له تاخير الصلوة ولو صلى يعيد بالايماء
جاز واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وان السابح لا يصلي
وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير الدابة
او تعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد
بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
لا يعيد ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والمدر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما شبهها
عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة ولو
كان على هذه الاشياء غبار يتيمم بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي احدى
الروايتين عن محمد رح ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض وعلى
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض

لندبة ولم يتعلق بيده شي يجوز عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين

عن محمد رح اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة انهما خلقا في

الارض وليستا من جنس الارض لان الذهب والفضة يذوبان في النار

بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فيها فكانت كالتراب واما التيمم بالاجر

فعند ابي حنيفة رح يجوز مطلقا وعند محمد رح يجوز اذا كان مدقوقا او كان

عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوب او غيره من الاغبار الطاهرة وهبت الريح

فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح

هو سواء يجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز اذا وجد ترابا

اخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة

السرخسي رح الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة

الملح وذكر الاسفيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة قياسا وان ابتلي بمطر

فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه

ويفركه ويتيمم ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة الحلواني رح لا

يتيمم بالطين ان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز التيمم بالجص والكيزان

والحباب والغضائر والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه غبار

اولم يكن فلا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك وبطن الغضارة

وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بجذف فان كان متخذا

من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز به التيمم وان لم يكن

عليه غبار وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان

التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان اصاب الارض نجاسة

فجفت وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر

الرواية وروي عن اصحابنا رح انه يجوز والاول اصح واذا تيمم الرجل

من موضع فتيمم الآخر من ذلك الموضع ايضا جاز واما التيمم في الجنازة والحي

والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في

المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت جاز الا الولي في الاصح ولكن

اذا سعاه المتوضي في صلوة العيدين تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز

وان خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في

سائر الصلوات لا تيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة

يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف ولدخول المسجد عند

وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء الا المسافر جاء بها جارية وان

ان علم بعد الماء يجوز له التيمم وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان راى الماء في خلال
الصلوة فسدت وان راى سؤر الحمار ونبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت عند ابي حنيفة رح وان راى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو
سراب فسدت وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضى
على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا ويستقبل الصلوة والا فلا المسافر
اذا مر بماء موضوع في الحب لا ينقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب وكذا لو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم به ولم يقدر على
النزول ولا على الوضوء لخوف عدو او سبع او مرض جنب اغتسل
وبقيت لمعة وليس معه ماء تيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة لا يكفي للوضوء
وان كان يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا ويتيمم لاجل اللمعة وان يكفي
لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث عليه ان يبتدئ
بغسل اللمعة ثم تيمم ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم

المعذر متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

خلافا لمحمد رح وكذا القاعد ثم قوما قائمين واما الماسح على الخفين

او على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في المختصر وشرح الاسبيجابي

لا يصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا الامي للقاري وكذا

العاري للابس ولو ام منهم بمثلهم جاز فصل في المياه ويجوز الطهارة

بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وتزال

بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز ازالة النجاسة الحكمية بالماء

المقيد كماء الاشجار والثمار وماء الطبيخ وماء الباقلاء والمرق والذي بماء

الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة

النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن

ازالتها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل النجاسة

بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة

بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران

او الصابون او الاشنان بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه

اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي

التوضي بماء السيلان ان لم يكن رقة الماء غالبة لايجوز وان كان الماء غالبا

يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز

الوضوء به وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمص والباقلا اذا القى

في الماء وان تغير لونه وطعمه او ريحه وذكر في الجامع الصغير و

... الحمص او الباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه

رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء

اغلي بالاشنان او باس او بشيء مما يعالج الناس به جاز ما لم

يغلب ... ولو بل الخبز في الماء ان بقي رقة ...

... يجوز وفي شرح الهند واذا اختلط شيء طاهر ...

اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم تغير ...

خلافا وعلى هذا اذا تغير لونه او ريحه او طعمه بطول المكث ...

بوقوع اوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق ...

فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت به

الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ

... يغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء

قليل ولم يستيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ به ويغتسل لا ينظر الى الماء
الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد اذا صب حب
من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد
اوصافه وان تغير لا يطهر ما لم يزل ذلك التغير بان يزيل ماء طاهر
واذا جلس الناس صفوفا على نهر ويتوضأون جاز وهو الصحيح
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى
الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير احد اوصافه
وهو مروي عن ابي يوسف رح وعندهما لا يجوز وعن فقيه ابو جعفر
اذا كان الماء مقدار ذراع جاز وذكر في النوازل ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء
الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في
ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من سقف بيت او من نقب

البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع فهو طاهر وان انقطع المطر ثم سال
الماء من النقب ان كان على جميع السطح او على اكثرها نجاسة فهو نجس
وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء [illegible] او
المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا
سد الماء من فوق وبقي جريته كان جاريا كما كان جاريا [illegible]
اما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقال [illegible]
ان رفع بحشيش تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه
فهو جار وفي الملتقط [illegible] بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه
ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان [illegible] بطن
النهر نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر
فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر **فصل في
الحياض** الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر سواء كانت النجاسة مرئية او
غير مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة [illegible]
وبعض مشائخ بخارا يجعلونه كالماء الجاري وبه توسعة فيه لعموم البلوى [illegible]

ونبني على هذا مسائل منها اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط من

غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على

قول ابيوسف رحمه لايجوز لان عنده التحريك شرط ومشائخ بخارا

قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضأون

من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطقي ان من اغتسل من حوض

كبير فللاخر ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضا او

يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه ان كان مرئية

لايجوز ان يتوضا وان لم يكن النجاسة مرئية جاز مطلقا وعن الفقيه

ابو جعفر رحمه لو توضا في اجمة القصب وان كان الماء بحال لايخلص بعضه

الى بعض لم يجز وضوءه وان خلص بعضه الى بعض جاز واتصال القصب

بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع و

كذا لو توضأ من حوض غدير وعلى جميع وجه الماء جغوريات فقد

قيل ان كان ذلك بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز به وكذا اذا توضأ من حوض

قد انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بتحريك الماء يجوز اما اذا كان الجمد

كثيرا قطعا لايتحرك بتحريك الماء لايجوز وان كان قليلا يتحرك

بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماءه فثقب في موضع منه فوقعت

فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب وتوضا به قال نصير بن يحيى وابو بكر بن

الاسكاف يتنجس قال ابو عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري

لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر ان كان الماء متصلا

بالجمد والفتوى على قول نصير وابي بكر واما اذا كان الماء منفصلا

عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا

الماء من ثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم يزل نجاسة

مالم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضا من ثقب الجمد ولم يقع

غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة اوغيرها فماتت

ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر

في عشر يتنجس جميع الماء ولو كان الماء في الحوض عشرا في عشر

فتسفل فصار سبعا في سبع فوقع النجاسة فيه يتنجس فان امتلا

صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسة

فامتلا ولم يخرج منه شيء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه

اخذ اكثر مشائخ بخاری ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب

ويخرج من جانب اخر وتوضأ منه [illegible] ابو بكر الاعمش رح
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما [illegible] كالقصعة وقيل
غيره لا يطهر ما لم يخرج [illegible] مرة واحدة وقال
ابو جعفر رح [illegible] يخرج مثل ما في الحوض هذا اختار صدر
الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب
اخر [illegible] وقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا
[illegible] لظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
[illegible] يده وحوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان
[illegible] اكثر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه [illegible]
[illegible] فلا يجوز ان يتوضأ فيه الا في موضع الدخول [illegible]
وكذا [illegible] الماء اذا كان خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها ان كان
يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين وبالحركة يجوز وقال قاضي الامام
فخر الدين رح التقدير غير لازم عند الامام الاعظم ان خرج الماء
المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضي
بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على عضو يجوز والا يتيمم حوض

صغير كرى رجل منه نهرًا فاجرى الماء فيه فتوضا من ذلك النهر

جاز وضوءه وان اجتمع ذلك الماء في الموضع آخر وكرى رجل منه

نهرًا واجرى الماء فيه فتوضأ من النهر جاز وضوء الكل اذا كان بين

المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف

رح ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى اذا دخل يده فيه وفي يده قذر

لم ينجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مرادا

حالة مخصوصة وهو ما اذا كان ماء الجاري من الانبوب الى

حوض الحمام والناس يغترفون غرفًا متداركا ومنهم من قال هو عنده

بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب

يده في حوض الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية

عند ابي حنيفة رح تنجس وعندهما الماء طاهر ومطهر وهو الاصح

ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم

نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا به استحسانًا

ولو توضا به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان

فيه مرة واحدة ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح وخفيه

ويجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي رحمه لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء وان لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت فقط عندنا وعند زفر رح يمسح تمام المدة ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه [illegible] فيه سواء والمسح على ظاهرهما دون باطنهما خطوطا بالاصابع [illegible] من قبل الاصابع الى الساق باعتبار الغسل وفرض ذلك [illegible] ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق [illegible]

ويمدّهما الى رؤس الاصابع جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز ولكن يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
الى الساق جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن كفيه
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب
او من جانبيها لا يجوز وذكر في المحيط ولو توضأ ومسح على خفيه ببلة
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو توضأ ومسح راسه ثم خفيه
ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح على خفيه وخاض في الماء
لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا
اصابه المطر ينوب عن المسح ولا يحتاج الى النية في مسح الخف خلافا
للشافعي رح وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف التيمم ومن ابتدأ
المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة

٣٣

او اكثر يلزمه نزعها وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليهما وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح على
خفيه ولا يجوز المسح على الجرموقين المتخرقين وان كان خفاه غير متخرقين
وكذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق كثير تبين منه مقدار ثلث
اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في
خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي الاخر قدر
اصبع واحد جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من
غيرها يجوز ولو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه
اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى
شيء من قدميه يجوز ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع
يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على العكس لا يمنع المسح وكذا اذا كان
فوق الكعب لا يمنع ولكن اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف

ان القدم في الساق بعد انتقض وان نزع بعد القدم عن مكانه

روى عن ابي حنيفة رح اذا خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض

المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد انتقض

وفي بعض الروايات ايضا المعتبر ان بقي في موضع قرار القدم مقدار

ثلثة اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشائخ

وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رح رجل مسح على خفيه

ثم دخل الماء في خفه ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه

رجل اخرج عقبه من الخف الا ان القدم قدميه في قدم الخف له

ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض

المواضع ان كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا

ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرفع العقب

حتى يخرج فان وضع القدم على الارض عاد العقب الى موضعها

لا ينتقض المسح وعن محمد رح خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف

من خرقة او من غيرها غير منشق مخروزا في الخف جاز المسح كذا

ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع

٣٥

والقفازين ويجوز المسح على الجبائر ونحوها وان شدها على غير
وضوء فان سقطت عن غير برء لايبطل المسح وان اسقطت عن
برء يبطل المسح حتى لو كان في الصلوة استقبل الصلوة والمسح على
الجبيرة على وجوه ان كان لايضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولايضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء
الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح ما تحت الجبيرة
يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان
يضره الماء واما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على
الجبيرة قال برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة والناس
عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة وان المسح لا يضره جاز
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض
وقال بعضهم اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه
لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز للمسح تبعا

موضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
ان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع او لبس خفيه
ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر منه يمسح
الا يغسلها لانه يجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع
بعض خفيه خاليا عن القدم ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلثة
اصابع جاز المسح والا فلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه خال
من القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برئت الجراحة فتوضأ ويمسح على الجبيرة والخفين فان احدث
بعد ما برأت فتوضأ لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة كذا ذكره
في شرح الاسبيجابي وان كان الشقاق في رجليه او يديه فجعل فيه
الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء او الشحم ولا يكفيه المسح وان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه
فان لم يستعن وتيمم جاز الصلوة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
فان لم يجد من يوضئه جاز بلا خلاف واما المسح على الجوارب فلا
يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا

كانا ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابحنيفة رح الى قولهما في آخر عمره وحد الثخينين ان يمسك على
الساق من غير ان يشد هما بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لانه يطيق السفر به لامكان قطع المسافت بهما والله اعلم فصل
في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين و
ان خرج من قبل الرجل او المرءة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا
ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في
جامع الصغير قاضيخان يستحب لها ان يتوضأ كذا الدودة والحصاة
اذا خرج من احد هذين السبيلين فعليهما الوضوء واذا خرج الدود من
الفم او من الاذن او من الانف او من الجراحة لا ينقض وان ادخل الحقنة
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ و
ان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابحنيفة رح
خلافا لهما واذا اصب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه وان عاد من الفم ينتقض وان دخل في اذنه
ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان احتشى في

حليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لكان يخرج منه
البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان ابتل طرف
الداخل ولم ينفذ الى طرف الخارج لم ينقض وضوءه وان سقطت ان
كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم في
كرسف المراة اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في
الفرج الخارج وان احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
نفذ او لم ينفذ واذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض
والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
على التفصيل خلافا للشافعي رح كالقيء والدم ونحوهما اما القيء ان كان
ملأ الفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينتقض
عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وان
قاء دما ان كان سائلا انزل من الراس انتقض وان كان علقا لا
ينتقض ايضا بالاتفاق وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض
ايضا بالاتفاق الا ان يكون ملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة

رح ينتقض وان لم يكن ملأ الفم وعند محمد رح لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم

فان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال محمد يجمع

ان اتحد السبب والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس

عن الغثيان والهيجان واما الدم ونحوه اذا خرج من البدن ان سال عن

راس الجرح ينتقض والا فلا وعلى هذا مسائل كثيرة منها نفطة

قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن راس الجرح ينتقض

وان لم يسل عن راس الجرح لا ينتقض وتفسير السيلان ان ينحدر

عن راس الجرح واما اذا علا عن راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا

وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فهو

سيلان فعلى هذا اذا خرج الدم من راس الى انفه واذنه ان سال الى

موضع يجب تطهيره عند الاغتسال ينتقض والا فلا فان مسح الدم

عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه

ينظر ان كان بحال لو تركه لسال ينتقض والا فلا ولو القى البزاق

وفي بزاقه دم ان كان بزاقه غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا

فعليه الوضوء وان كان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فراى

عليه الى الغد مر لا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه
واصبعه في ذلك المكان ان وجد الدم فيه ينتقض والا فلا وعن محمد رح
انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها امره بالوضوء
وقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل عنه صديدا فيكون
صاحب العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح وما يسيل
منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي لا يرقاه كالناسور به او استطلاق
البطن وانفلات الريح ومن به سلسل البول والمستحاضة والرعاف
الدائم يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم
وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رح وينبغي ان
يربط جرحه لتقليل النجاسة وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
يلزم عليه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا وان علم انه
لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله
هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بالعلاج يخرج

من ان يكون صاحب العذر ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب

عذر بخلاف الحائض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا رجل

به جدري خرج منها ماء هو سائل فتوضأ ثم سال القرحة التي لم تكن

سائلة تنقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين

اذا سال فهي لا يكون بمنزلة الجرح الواحدة وصاحب الحدث الدائم

من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا الحدث الذي ابتلي به يوجد

منه واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر والدم منقطع ثم سال

فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا

يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة

دم لم ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا امتص عضو انسان

وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض اما

العلق اذا امتصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال انتقض و

اما الذباب او البعوض اذا امص وامتلأ لا ينتقض ما الدم القليل

والقئ القليل ما لم تكن حدثا لم يكن نجسا فاذا اصاب الثوب لا يمنع

الصلوة وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او

ستند الى شئ لو زيل عنه لسقط وان نام فى الصلوة قائما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب ان يكون حدثا وان نام قاعدا
او واضعا اليته على عقبيه وواضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض فى صورة
ذكره محمد رح فى كتاب الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع
هذه الحالة راسه على ركبتيه وان نام متربعا لا ينتقض وكذا لو نام متوركا
وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء و
ان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانا ان كان
حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض ان كان حالة الهبوط ينتقض
ولو كان فى اكاف او فى السرج لا ينتقض فى الحالين وكذا الاغماء
والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل
من المرأة وان لا يعرف السماء من الارض وقال فى المحيط انه اذا
دخل فى بعض مشيه تحرك فهو سكران وكذا القهقهة فى كل صلوة
ذات ركوع وسجود ينتقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا
او ناسيا وان قهقه فى صلوة الجنازة او فى سجدة التلاوة او فى سجدة

۴۳

السهو لا ينتقض وضوءه وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المشائخ المتاخرين وان قهقه الصبي في صلوته
لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء والصلوة وحد
القهقهة قال بعضهم هو ان يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعا
له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وحد
التبسم ما لا يكون مسموعا له وذكر في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء
والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة الوضوء عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واما مس الذكر واكل مما
مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح ولو حلق الشعر
او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب اعادة الوضوء ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل
ما شك ومن شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن فصل

في النجاسة النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ونحو الكلب ولحم
الخنزير وجميع اجزائه ولحم ما يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا جلد
الخنزير فاذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشائخ وروي عن ابي يوسف رح
انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث والاخثاء فكلها نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار
وخرء الدجاجة والبط نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة كبول
ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني عن ابي حنيفة
وقال محمد رح كلاهما طاهران واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس
نجاسة غليظة واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
فطاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما الا الدجاج ولو وقع في الماء لا يفسد
وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا لعموم
البلوى والبيضة اذا وقعت من بطن الدجاجة في الماء والمرق لا يفسد

۴۶

وكذا السخلة او الانفحة اذا خرجت من شاة ميتة والماء المستعمل نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة
خفيفة وعند محمد رحمه طاهر غير طهور
وبه اخذ اكثر المشائخ رحمة الله عليهم وعليه الفتوى الماء
المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
لا على وجه تبرد الاعضاء المرأة غسلت القدر او القصاع او يديها من
الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر
جازت الصلوة الا جلد الخنزير والادمي وذكر في الشرع كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
والادمي سواء كان مايوكل لحمه او غير مايوكل لحمه وجلد الادمي
اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء كله والظفر اذا وقع بنفسه
لا يفسده وفي الخانية كلما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه
وجلده بالذكوة وعن محمد رح جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وصوفها وظفرها طاهر اذا لم
يكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهرة

يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد رح امرأة صلت وفي عنقها

قلادة عليها سن اسد او كلب او ثعلب جاز الصلوة معها بخلاف الادمي

والخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكي في شرح السنجاب اذا خرج من

دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لايجوز الصلوة به مالم يغسل

وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان

ان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية

فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما و

لو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا اما الحكمية

ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس او بالقائه في الريح

فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعند ابيحنيفة رح فيه

روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب

اذا اصابه المني ففرك وكذا الارض اذا اصابها نجاسة وجفت و

كذا البير اذا تنجس فغار ماؤها ثم عاد كذا في فتاوي قاضيخان رح

الاظهر في البير ان تعود نجسا وذكر في المحيط ان الظاهر ان لا تعود

نجسا فصل في البير اذا وقعت في البير نجاسة نزحت

وكان ينزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او نحوهما ثم ماتت ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا الى خمسين و
ان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها جميع الماء وكذا ينزح
ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان
اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا
لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ به احتياطا وان توضأ جاز وان كان
سؤره نجسا ينزح كله وان كان سؤره مكروها ينزح عشرون دلوا
او نحوها احتياطا وان كان مشكوكا ينزح كله ايضا كذا
روي عن ابي يوسف رح في فتاوي قاضيخان وان انتفخ الحيوان
فيها او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان
وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم
تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء

بتنقو ابهاما متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان من الابل والغنم
في البير فاخرجت لم تنجس وان وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت
وقت لم تنجس وروي عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت يابسة
لم يفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة و
المنكسرة اليابسة اختلاف المشائخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم
سوى بين الرطبة واليابسة والمنكسرة واما الارواث والاخثاء
بمنزلة المنكسرة وكثير المشائخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى
ان كان فيه ضرورة والبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والاخثاء
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمامة او
العصفورة لم يفسد وكذا اذا مد هينا وان وقع خرء الدجاجة وخرء
الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور
طاهر عندهما خلافا لمحمد رح وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة رح و
ابي يوسف رح ان ذرق سباع الطيور لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني وان قل
ولا يفسد ماء البير وان بالت فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند

محمد رح وان قطرت في البير دم او خمر ينزح ماء البير كله وفي

الذخيرة جنب نزح من البير دلوا فصب على راسه ثم استقى

دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس للضرورة وان وقع

جنب او دخل فيه لطلب الدلو قال ابو حنيفة رح الرجل جنب

والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق

ثم يتنجس بسبب الماء المستعمل وله ان يقرء القرآن وقال ابيوسف

رحم الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحم كلاهما طاهران هذا

اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية فان كانت يتنجس الماء

بالاجماع ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابيوسف انه قال الى

اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون دلوا

او خمسون الى تسع فان كانت عشرا ينزح ماء البير كله وان كانت البير

معينا لا يمكنه نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدر

قال بعضهم يحفر حفرة فينزح الماء حتى تملأ الحفرة قال بعضهم يحكم

به ذوا عدل فينزح بحكمها وعن محمد رح انه قال ينزح مائتا دلو الى

ثلث مائة وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وفرق سباع الطيور

لا يفسد الثوب الا اذا فحش يفسد الماء الا واني وان قل ولا يفسد ماء
البير وان نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون يطهر الدلو و
الرشا وموت ما ليس له دم نفس سائلة لا ينجس الماء ولا غيره
كالبق والذباب والزنابير والعقرب وكذا موت ما يعيش في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا في غير الماء اما السمك
فلا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف
المتأخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسفيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفسخت او انتفخت
فانه يكره شرب ذلك الماء واما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسده وكذا
الحية المائية ان كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائلة

فصل في الاسارى

سور الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او نفساء او محدثا وسور ما يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر
والغنم واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رح فيه اربع روايات في
رواية ينجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية
طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشائخ وسور الكلب

والخنزير وسباع البهائم نجس وسور سباع الطيور وما يسكن في البيوت

مثل الحية والعقرب والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه

فان اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس فان مكثت

ساعة ولحسته فمه فهو مكروه وسور البغل والحمار مشكوك وعرق

كل شيء يعتبر بسوره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة رح وفي

الرواية المشهورة كذا ذكره في القدوري وقال شمس الائمة نجس

الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان

نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه انه طاهر ولا يوكل وهو الصحيح فان اصاب

الثوب من السور المكروه لا يمنع الصلوة وان فحش وان اصاب الثوب

من السور المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف رحمه انه قال

يمنع اذا فحش على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته

لا في طهارته وان اصاب الثوب من السور النجس يمنع جواز الصلوة كسور

الكلب ونحوه اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت

قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي

يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان تغسل وان كانت اقل من قدر

٥٢

الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر

الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه نجاسة غليظة بمقدار ما لو جمعت

تلك النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع

وروي عن ابي حنيفة رحمه انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم هو

الدرهم الشهليلي وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه يقدر بالوزن

في النجاسة المتجسدة كالقذرة والدم والمني والسرقين وبالبسط في النجاسة

الرقيقة كالبول والخمر وان اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر

الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال

بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الدهن النجس جلد فتشرب

او ادخل يده في السمن النجس او المرأة اذا اختضب بالحناء النجس او

الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد واليد

والثوب ان بقي اثر الدهن في اليد والصبغ وما تشرب الجلد فهو

عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء

ويسيل منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض لا يرى ان ما روي

عن ابي يوسف في الدهن النجس انه اذا جعل في اناء فصب عليه

الماء فيغسل الدهن فرفع بشيء هكذا ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وذكر في ذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل
الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانة فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
واذا لف الثوب المبلول النجس في الثوب الطاهر اليابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر الاصح
انه يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على الارض
النجسة رطبة وكذا لو نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على [illegible] نجس وكذا ان
مشى على الارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت صلوته وان
صار طينا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه
ورمصت فاجتمع رمصها في الموق يجب له ان يتكلف في ايصال الماء
ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماق واذا صب دهنا في اذنيه فمكث
في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم

فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة
اذا برأت فارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي
يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم تصل الماء الى ما تحته ولو
توضأ ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امراره على تلك الاعضاء
والماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر في المحيط انه اذا جف وبقي
له اثر فهو نجس وفي الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف اوّا ما
النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش و
روي عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشبر في شبر و روي عن محمد
يعتبر بالربع ثم اختلف المشائخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل ارادوا به
ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب
على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وكذا يجوز ازالتها بالتراب او بالنار في موضع

منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحرق الدم

طهر الراس والسكين ثم ان اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب

يطهر وعن محمد رح اذا اصابت يد الشافر نجاسة قال يمسحها بالتراب

وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف رح انه قال اذا

مسحه بالتراب واما الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى

مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا يطهر الا الغسل

بالاتفاق ولما كان ابو يا يسلوك ن القاضي الامام ابو علي النسفي رح

يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشي

على التراب النجس او الرمل و لزقه بعض التراب والرمل وجف ومسحه

بالارض طهر ايضا عند ابي حنيفة رح وهكذا روي الفقيه ابو جعفر

الهندواني عنه وعن ابي يوسف رح ذلك الا انه لا يشترط الجفاف

وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت في الخف

اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي

حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وذكر في المحيط ان محمد رحمه

رجع الى قولهما بالري لما راى لعموم البلوى وان انتفخ البول مثلا

رؤس الاير فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني ويطهر الثوب به

اذا يبس وكذا العضو بالحت وان كان الثوب طاقين يطهر بالفرك

وهو الصحيح وكذا المحس اذا اصاب الخريده فلحسه ثلث مراة يطهر كما

يطهر فيه ريقه واما اذا اصاب الثوب النجاسة فان كان مرئية فطهارتها

زوال عينها الا ما يشق وان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه

انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر

ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول وعلى

هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام

وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من

الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره

وقال في موضع اخر اذا امر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن وفي

المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه ولو اصاب البول ثوبه

فغمسه مرة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رحمه ايضا وفي

الاصل قال يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد رحمه

يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم ما في كل [illegible]

٥٧

ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوي ابي الليث رح خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر يكون يحكم فقد طهر لان جريان الماء يقوم مقام العصر وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي المنتقط اذا كان خف منخرقا واصاب الماء رجله ولفافتيه رجوت سعة الامر فيه الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلث طهرت اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر وان كان من بردي وما اشبه ذلك يغسل

ثلثا ولم يجف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديما
يطهر بالغسل ثلثا ولم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة وفي المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه انه
قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها و
لا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليها اكثر
المشائخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا
جفت ولم تبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم
تقع وكذا الحصى اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض وكذا النيل والحشيش وما ينبت في
الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا كذا ذكره
الزندويسي وعن محمد بن الفضل رح الحمار اذا بال في المشيلة ووقع
الطل ثلث مراة ووقع عليها الشمس ثلث مرات فقد طهر و
كذا الآجر والاجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف واما ان كانت

موضع عنه تنقل وتحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت منه ويبسا
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر اذا كانت الحجر
لا تشرب النجاسة تطهر بالجفاف وان كانت تشرب لا تطهر الا بالغسل
الماء والتراب اذا احدهما نجس فالطين نجس والطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت القذرة او الروث
فصار رمادا او مات الحمار في الملحة فصار ملحا او وقع الروث في البير
فصار حماة زالت النجاسة وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه
حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في
الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل ثلثا والجفاف
كل مرة لكن انما يطهر ظاهره حتى لو وقعت قصعة منه في الماء
تنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرش
ثوب الانسان لا يمنع الصلوة حتى تيقن انه بول او به اخذ الفقيه
ابو الليث وفي فتاوى قاضي خان اذا بال في الماء الراكد فاصاب الرش
اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلوة وعن محمد بن الفضل انه اذا
كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى في الماء فاصاب ثوب

الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن
في رجله نجاسة فلا يضره وقد سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه
من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل له وان كانت تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره
ايضا وفي الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ بالقذرة في الماء الجاري
فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
يجب ولو صلى ومعه شعر الانسان اكثر من قدر الدرهم جاز الصلوة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو قاسم الصفار رح وعن ابي حنيفة رح يجوز
وبه اخذ نصير رح وحرة البعير كسرقنه ومرارة كل حيوان كبوله
واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده و
الظفر لو وقع بنفسه لا يفسده وفي سنان الادمي اختلاف المشائخ
وفي فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اذا الغرق بجراحته في الراس يعيد
يصلي به ولو صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جزء الكلب
وفي الحسامية كف رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك وكذا يكره ان

61

يأكل ويشرب ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان الحست عضو
انسان فصلى قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسله في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار
وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه
وبه نأخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح منتنة قبل ان ييبس
هل تتنجس الية الموضع الذي تمر به الريح ام لا الاصح انه لا
يتنجس وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لانما
خرج منه الريح يخرج معه الماء الذي دخل وقت الاستنجاء واذا لبس
سراويله مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس واذا ارتفع بخار الكنيف
او المربط فاستجمد في الكوة او الباب ثم ذاب فاصاب ثوبه ينجس
كلب مشى على طين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس
وكذا اذا مشى الكلب على الثلج رطبا وان كان الثلج جامدا فهو طاهر
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل
سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويوكل وكذا بعد يبس العنقود

ولو حصير العنب فادامى رجليه وسال الدم على العصير و

العصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما كما في البخاري ذكره في المحيط وان توضا بالماء المشكوك

او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصاب الماء

واما المرق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي باللحم فليس بنجس

وذكر في المحيط رايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا انشق و

خرج منه الدم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى

وهو حامل رجل شهيد وعليه دماءه يجوز صلوته ولو كان

يابسة وقال في موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب

الصبي نجس جازت صلوتها اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى

بها جازت صلوته اذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فارة ميتة

جازت صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم تستهل

عند ولادته فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك اذا استهل

ولم يغسل وان كان استهل فغسل فصلوتها تامة ذكره في

العيون وفي نوادر ابي الوفا قال يعقوب رحمة الله عليه لو صلى

٦٣

في جلد الخنزير مد بوغا جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لا يجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان في الثوب ثقب او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز صلوته عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد رح يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه

على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
او الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو قام
على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن في باطنه قذر ان كان
مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جازت ولو سجد على شيء نجس تفسد
صلوته وقال ابو يوسف رح ان عاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا وعن ابي حنيفة يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة
والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته وان
كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز اذا كان قد وضعها او
ان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان
كان في موضع السجود اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل

من قدر الدرهم فلذلك ابعض وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل
قدميه على شيء نجس وقام ثمان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جاز
والا فلا وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر وان ادى معهما ركنا
فسدت وان لم يؤده لا تفسد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
سجد ويقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي
اختلاف زفر ويعقوب واذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجرة وهو على ظاهرهما قام ثم يصلي لم تفسد وبمثله
اذا حلت النجاسة على خشبة فقلبها وصلى على وجه الطاهر
جاز اذا كانت غلظة الخشبة يقبل القطع [illegible]
[illegible]
وان اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او بجص فصلى عليه
جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان
التراب قليلا بحيث لو شمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان
[illegible] ولو كان في اللبد نجاسة فقلبه وصلى على وجه الثاني
جوز وقال ابو يوسف رحمة الله عليه لا يجوز وبه اخذ
بعض المشايخ رحمة الله عليه وهذا كله مذهب محمد رحمه

٩٦

مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر
الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة
الحلواني لو كان بحال لو وضع يده تبتل يصير نجسا والا فلا وهذا
قريب من الاول واما الشرط الثالث وهو ستر العورة والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من
الغير لا من نفسه هو المختار وقد روي محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
انه لو صلى ايضا وتصح اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد
صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا
ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز
حتى لو رأى عورته لسكوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو
صلى عريانا في بيت مظلم او في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر يمكنه
اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ رح وذكر في المحيط

الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية الصحيح ان انكشف ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه روي عن ابي حنيفة رح ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل فقد قال فقيه ابو الليث رح ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى وفي الفتاوى الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة وهو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلوتها وان كان من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان و الحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف عن احدهما

يعة يمنع وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وأما اذا ادت المرأة

ان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالتدبير

اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا

يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلوتها من صلى

بقميص ليس عليه غيره ولو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا

ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب

الجديد فلبست ثوبا خلقا فان كشف من شعرها شيء ومن فخذها

شيء ومن ساقها شيء لو جمع يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما

العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا

والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو فستر

من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد صلوته وان لم يؤد لكن

مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلوته

عند ابي يوسف وكذا اذا وقع المزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام

او وقع بنجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة

صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة

ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو
حول وجهه عليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد و
لكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لا تفسد صلوته وان علم بعد الخروج تفسد
صلوته واما الشرط الخامس فهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض في ناحية
واحدة ثم يتلاشي واخر وقتها قبل طلوع الشمس الوقت
الذي لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد
بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي
في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح الصلوة و
في كتاب محمد رحمه اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا في
الخلاصة اول وقت الظهر بعد زوال الشمس واخر وقتها عند
ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وقالا اذا

صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر

على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب

إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي

في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رح وقالا هو الحمرة

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخره ما لم تطلع الفجر الثاني

ووقت الوتر ما هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء

عليه حتى لو أن رجلا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر

بثوب آخر ثم ظهر أن الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا

يعيد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويستحب

في الفجر الإسفار عندنا في الأزمنة كلها إلا يوم النحر بمزدلفة

والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر

ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث

الليل مستحب وبعده إلى نصف الليل مباح وبعده إلى طلوع الفجر

مكروه إذا كان بغير عذر وأما في الوتر إن كان لا يثق بالانتباه

أوتر قبل النوم وإن كان يثق بالانتباه فتأخيره إلى آخر الليل أفضل وإذا

كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني
عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي تكره فيها
الصلوة فخمسة ثلث منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وعن ابي
يوسف رح انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها
صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضي فيها فرض
يعيدها وان قرأ فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها
لا يعيدها اما الوقتان فيكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس وما بعد الغروب الشمس قبل المغرب ايضا مكروه
لتاخير المغرب وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم
الجمعة وكذا عند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعه وكذا
قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا عند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل

ان يقطعهما ثم يقضيهما ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها فيما بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب ركعتين عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع وتبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر وان شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة واذا طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد صلوة العصر والشرط السادس النية المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلفوا بعض المشائخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه لا يجزي وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن

تتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوى السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوى صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوى الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر وينوى الظهر فهي وهذا اذا نوى بقلبه ويجزى بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاول

انتقضت ولم يقعد على راس الرابعة فسدت صلوته ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت فهي للوقتية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء و لا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشائخ فيه والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتدا بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان ينوي الاقتدا بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز

٧٨

وان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خروج

يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز وهذا

هو المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم

يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء

فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء جاز والغلط انما هو في تعيين

الوقت ولو شرع في صلوة ما عليه يظن انها سبتية فاذا هي احدية لا تصح

ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان ينوي بقلبه

ويتكلم باللسان هو المختار ولو نوى بالقلب لم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف

والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي

رح وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة

فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال

لو قيل له اي صلوة تصلي ان امكنه ان يجيب له من غير تامل تجوز صلوته

والا فلا وان تاخر النية ونوى بعد التكبير لا يصح **فرائض**

الصلوة فثمانية ستة منها على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي

تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصّلوة بصنعه فرض عند ابيحنيفة
رحمه خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابيیوسف رح والائمة
الثلثة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يستوى فيها الرجل صلبه فى الركوع
والسّجود ولا دخول في الصّلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله الله
اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان قال بدلا من التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن الكبير او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من
اسماء الله تعالى اجزاه عند ابيحنيفة ومحمد رح ولو افتتح الصلوة باللهم قال لا
يصح ولو قال اللهم ارزقني اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او قال اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله يصير شارعا
عند ابيحنيفة رحمه وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا ولو قال الله
اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته
لانه اسم الشيطان ولو قال اكبر بالكاف الضعيف اختلف البصريون
والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الله كما في قوله
تعالى قل آالله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشائخ وقال محمد بن

79

متقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من
قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعاً ولو قال الله
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز
ايضا لانه يصير شارعاً بالكل فيقطع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام
راكعا فقال الله وهو في الركوع لا يصح شروعه ولو كبر المقتدي قبل الامام
لا يصير شارعاً في صلوة الامام اتفاقا وكذا لا يصير شارعا في صلوة
نفسه وقال بعضهم يصير شارعاً في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى هذا التكبير للشروع والاقتداء به يصير
شارعاً وقاطعاً لما كان شرع فيه قبله والافضل ان يكون تكبير
المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رح وقالا لا يكبر
بعد تكبير الامام وان شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم
باكثر رأيه وان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب و
الثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعداً اي يركع ويسجد فان لم
يستطعهما اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع

صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخره ما لم تطلع الفجر الثاني ووقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى لو ان رجلا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل واذا

كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى

عند م التعجيل وفى العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات التى تكره فيها

الصلوة فخمسة ثلث منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع

الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وعن ابى

يوسف رح انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها

صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرض

يعيدها وان قرء فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها

لا يعيدها اما الوقتان فيكره فيها التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعنى

الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع

الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب

الشمس وما بعد الغروب الشمس قبل المغرب ايضا مكروه

لتاخير المغرب وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم

الجمعة وكذا عند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا

قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا عند خطبة الكسوف

والاستسقاء ولو شرع فى التطوع فى الاوقات الثلثة فالافضل

ان يقطعهما ثم يقضيهما ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو

شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح

النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها فيما بعد العصر

قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر و

قبل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى

ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب ركعتين عندهما

وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه وذكر في الذخيرة ولو صلى

ركعتين على ظن انه لم يطلع وتبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين

يجزيه عن ركعتي الفجر وان شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق

واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح

الصلوة واذا طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر

ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد صلوة العصر والشرط

السادس النية انه يصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة

وفي التراويح اختلفوا بعض المشائخ المتقدمين فانهم قالوا

الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن

85

تتادي بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى
في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة
وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء
للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض مالم يقل الظهر
او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا
يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن
الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح ولو افتتح المكتوبة ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او
كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وان صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هذه اذا نوى بقلبه ويجزي
بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاول

انقضت ولم يقعد على راس الرابعة فسدت صلوته ولو نوى مكتوبتين
فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى
فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت فهي للوقتية ولا يحتاج
الامام الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء و
لا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز وان نوى
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشائخ فيه والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو
صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا
قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان ينوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ولو لم
يصل سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز

وان الرجل شاكاً في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خروج
يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم
يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء جاز والغلط انما هو في تعيين
الوقت ولو شرع في صلوة ما عليه بظن انها سبتية فاذا هي احدية لا تصح
ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان ينوي بقلبه
ويتكلم باللسان هو المختار ولو نوى بالقلب لم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف
والاحوط ان ينوي مقارناً للتكبير ومخالطاً له كما هو مذهب الشافعي
رح وذكر الناطقي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحالٍ
لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب لم من غير تامل تجزى صلوته
والا فلا وان تاخر النية ونوى بعد التكبير لا يصح **فرائض**
الصلوة فثمانية ستة منها على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصّلوة بصنعه فرض عند ابيحنيفة
رحمه خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابييوسف رح والائمة
الثلثة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يستوى فيها الرجل صلبه في الركوع
والسجود ولا دخول في الصّلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله
اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان قال بدلا من التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن الكبير او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من
اسماء الله تعالى اجزاه عند ابيحنيفة ومحمد رح ولو افتتح الصلوة باللهم قال الله
يصح ولو قال اللهم ارزقني اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او قال اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله يصير شارعا
عند ابيحنيفة رحمه في ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا ولو قال الله
اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته
لانه اسم الشيطان ولو قال اكبر بالكاف الضعيف اختلف البصريون
والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الله كما في قوله
تعالى قل ءآلله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشائخ وقال محمد بن

مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من
قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعاً ولو قال الله
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز
ايضا لانه يصير شارعاً بالكل فيقطع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام
راكعا فقال الله وهو في الركوع لا يصح شروعه ولو كبر المقتدي قبل الامام
لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا وكذا لا يصير شارعا في صلوة
نفسه وقال بعضهم يصير شارعا في صلوة نفسه ولو ان كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى هذا التكبير للشروع والاقتداء به يصير
شارعا وقاطعا لما كان شرع فيه قبله والافضل ان يكون تكبير
المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رح وقالا لا يكبر
بعد تكبير الامام وان شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم
باكثر رأيه وان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب و
الثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطعهما اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع

ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه وہ. قوله صلى الله عليه وسلم ان
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد عليها والا فاوم براسك
لو كانت الوساده على الارض فسجد عليها جاز وفي الذخيرة فان
لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واومى بهما وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة
جاز ايضا وان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة عنه وفي
رواية سقطت عنه ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا
برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض فانه يلزمه القضاء على
الروايات الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة
قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة انه ان قدر
على القيام دون السجود والركوع لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء واكثر المشائخ رح على انه مخير ان شاء صلى قائما
وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا صلى قائما سلسل

البول او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا ان

سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو

صلي قاعدا يسيل ولو صلي مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بالركوع

والسجود ولو كان بحال لو صلي قائما ضعف عن القراءة يصلي

قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر عن القراءة بالقيام اسلا

ولو كان بحال لو صلي منفردا انه يقدر ولو صلي مع الامام لا

يقدر على القيام يشرع قائما يقعد فلما جاء وقت الركوع فيقوم

ويركع المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في

التشهد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة امرءة خرج راس ولدها

وخافت فوت وقت توضأ اذا قدرت والا تيممت وجعلت

راس ولدها في قدر او في حفرة وصلت قاعدا بركوع وسجود فان لم تستطع

تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او تيممه فانه

يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل

هل فيها عذر لتأخير الصلوة او ويل لتاركها ولو صلى الصحيح

بعض الصلوة قائما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد

٨٢

او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود

وان صلى قاعدا لمريض ثم صح بنى على صلوته واتمها قائما عندهما وقال محمد رح يستقبل الصلوة وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف بالاتفاق

ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيا فلا باس بان يتكأ على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد يجوز اتفاقا

ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي يوسف رح واما الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او امرأة وليس معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كان على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر والقائمة الفراءة وهي تصحيح

83

[illegible]

الحروف بلسانه بحيث ان يسمع نفسه وان لم يسمع نفسه فليس
بقراءة بل هي مجمجة وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض في
ذوات الثنتين واما في ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقراء في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قراء وان شاء سبح وان شاء سكت والافضل ان يقرء
واما تقديرها في الفرض قراءة اية واحدة وان قصيرة نحو قوله
تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث ايات قصار او اية
طويلة واما اذا قراء اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرفا نحو قوله تعالى ق او ص او ن اختلف المشائخ فيه
الاصح انه لا يجوز فان قراء اية طويلة نحو اية الكرسي او اية
المداينة نحو يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخره فقراء
بعض منها في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
الاصح انه يجوز وعند ابي حنيفة رحمة الله عليه ولكن لا
يحسن الا اية قصيرة لم يلزم التكرار عنده وعندهما يلزم

التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طاطاة الراس وان

طاطأ راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان

كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام وهو راكع

فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب

بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر في

العيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع

وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك الامام بعد ما ركع

وهو في السجدة الاولى فركع وسجد معه سجدة الاولى لا تفسد

صلوته لان الزيادة مادون الركعة غير مفسدة واذا ركع

المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع

وان ادرك الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع

فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة

والركنية الركوع متعلقة بادني ما يطلق عليه اسم الركوع عند

ابي حنيفة ومحمد رح وذكر في الشرح وهي ان لم يقل ثلث تسبيحات

اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز الصلوة وكذا ركنية السجدة و

ذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلث مرات
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة
وهي فريضة تتادي بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين وان وضع الجبهة دون الانف جاز بالاجماع وانكان
من غير عذر يكره وان وضع الانف دون الجبهة فكذلك عند
ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجوز بالانف وحده الا اذا كان بجبهته
عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي
و [illegible] وضع اليدين [illegible] ليس بواجب عندنا خلافا لزفر و
الشافعي رحمه ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو
وضع احدهما جاز [illegible] ولو سجد بسبب الازدحام على فخذ
[illegible] في قول ابي حنيفة رحمه وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان
سجد على [illegible] وهو في الصلوة يجوز وان سجد على ظهر
[illegible] الصلوة لا يجوز [illegible] موضع السجود ارفع
من موضع القدمين مقدار [illegible] منصوبتين جاز والا
[illegible] ربع ذراع وان سجد على كور عمامة

او فاضل ثوبه او على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي رحمه
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في
الرواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر الحرا و
البرد او التراب وسجد جاز والكلام في الكراهة وان سجد
على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لا يجوز
وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش والطين فسجد عليه
ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او المحلوج
وان لم يستقر به جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس
او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارز
والمحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير بن يحيى عمن
يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على
الارض يجوز والا فلا وكذا في المحيط ان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر
الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه
المسائل منها رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الركعة

الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته نفلا ويضم السادس

والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان قعدة

الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل

والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها

ارتفعت القعدة الاخيرة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة

قدر التشهد فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة

الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان قعد قدر التشهد فان لم

يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النـ

لا يحتسب كما اذا قرء نائما او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة

يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والناس عنها غافلون والسابعة

الخروج من صلوة بفعل المصلي بعد ما قعد قدر التشهد فرض

عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما

قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة تمت صلوته

بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما

وقال ابو حنيفة يتوضا ويقعد ويخرج من الصلوة ويبني على

هذه المسائل اثنى عشر الكتيم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة من القران او كان عاريا
فوجد ثوبا او مومينا قدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذا او حدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر او كان دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر
فانقطع عذره ففي هذه المسائل المذكورة فسدت الصلوة
عنده وقالا تمت صلوته والثامن تعديل الاركان عند ابي
يوسف رح فرض كما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات
وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الاولين
والاقتصار فيهما على مرة واحدة وتقديمها على السورة وضم
السورة او من الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي
رواية في القعدة الاخيرة فقط وسجدة التلاوة وسجدة السهو

٩٠

وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض فصل

في صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى
واخرج كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية
يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج فيوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع
يديها حذاء منكبيها ووضع يديها على ثدييها والمقتدي يكبر
مقارنا بتكبير الامام عنده وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم
ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما
تحت السرة والمرأة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحنك اللهم وبحمدك
آه وان زاد وجل ثناءك لا يمنع وان سكت لا يؤمر بها ويقول اني وجهت وجهي
للذي فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين عند ابي يوسف رحمه
في رواية يقول قبل التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما
يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية قبل
التكبير بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي

به المقتدي هذا مذهب ابيوسف رحم لان عنده ياتي بالتعوذ

ايضا بعد الثناء وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد

الثناء والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافة ثم

اذا قام الى الصلوة ماسبق ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط واذا ادرك

الامام وهو يجهر يسمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند

سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابو جعفر انه اذا

ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق كذا في الذخيرة اما في

صلوة الجمعة والعيدين اذا كان المقتدي بعيدا من الامام اختلف

المتاخرون فيه واذا ادرك في الركوع يتحرى ان كان اكثر رايه انه

لواتى به يدرك الامام في شئ من الركوع ياتي به قائما والا يركع

ويتابع وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ولا ياتي بالركوع

ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع

كله او مقدار تسبيحه وفي الذخيرة ان استوى ظهره في

الركوع صار مدركا سواء قدر على التسبيح اولم يقدر وان ادرك

الامام في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم

91

يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي ويأتي بها في كل ركعة

لان اكثر المشائخ على هذا واما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا

خافت يأتي بها اما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة

رحمه لا يأتي بها وعند محمد رح يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة

فاذا قال الامام ولا الضالين يقول امين والموتم يقول بها ويخفونها

ثم يضم سورة او ثلث ايات فان قرء اية او ايتين لم يخرج من حد

الكراهية وان قرء ثلث ايات خرجت من الكراهية ولم يدخل

في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها

المستحب ان يقرء في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتب اواي

سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج و

مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك و

في المغرب بالقصار جدًا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت

يقرء قدر ما لا تفوته الصلوة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في الفجر

باربعين او خمسين او ستين اية وفي الظهر مثله او دونه وفي

العصر والعشاء كذلك وفي المغرب بقصار وقال القد ورى

92

يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء

باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما طوال المفصل

من سورة الحجرات الى سورة البروج واما اوساط المفصل من سورة

البروج الى سورة لم يكن واما قصار المفصل من سورة لم يكن الى

اخر القران ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وركعتا

الظهر وما سواها سواء وقال محمد رح احب ان يطيلها ركعة

الاولى على الثانية واما اطالت الركعة الثانية على الاولى مكروه

بالاجماع ان كانت ثلث ايات او فوقها وان كانت اية او ايتين لا يكره

واما في السنن وفي سائر النوافل فليستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا

كما جاء في الرواية والاثار فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي

ان يكون ابتداء تكبيرة عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء

راكعا وقال بعض المشائخ يكبر قائما ثم يركع لكن او ذكر في المحيط مستدلا

بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وقال بعضهم اذا اتم القراءة حالة

الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول

اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا

مرتين … راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان … العظيم ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
… جازت صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن حتى لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يعجل على وجه
… ولانه سبب التنفير للقوم وانه مكروه … واطال الركوع
لادراك الجائي لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال
تقربا بالله تعالى فلا … قال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع
راسه ويقول الامام سمع الله لمن حمده فقط وان كان مقتديا ياتي
بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا … الامام ياتي
بالتحميد على قولهما وياتي بالتسميع وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد على هذا … كذا قال الصدر الشهيد
… وذكر سيد الامام في الملتقط انه ياخذ بيديه وفي صلوة الجنازة
… والقنوت ياخذ على قول اكثر … وفي تكبيرات
العيدين يرسل يديه فاذا اطمان قائما كبر … ويسجد
… يضع ركبتيه ولا ثم يديه ثم … بين كفيه على

الارض ويبدي ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذها ويقول في السجود
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتمه على
وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر و
سجد ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم ان كان الى السجود اقرب لا
يجزيه وان كان اقرب الى الجلوس جاز وهو الاصح وذكر في الملتقط انه يجزيه
فاذا فرغ من السجدة الثانية نهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض الا بعذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى و
جلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه
على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة لا كل التفريج ثم تشهد ويقول
التحيات لله الى عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان
زاد قال بعض المشايخ اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا
سجدة السهو وعن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا فعليه سجدة السهو واكثر

المشائخ على هذا واذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين يقرء الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب سجدة السهو في قول ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا يجب عندهما اما اذا كانت الصلوة سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في ركعة الاولى يعني ياتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من جانب الايمن وتتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات الماثورة او بما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم البسني ثوبا او اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن بعض المشائخ انه قال لا يقوله وارحم محمدا واكثر المشائخ على انه يقول التوارث ويقول رحمت ولا يقول ترحمت بالتشديد وان قال ترحمت بالتخفيف فهو خطأ ولو قال وترحمت

بالتشديد ولا يجوز ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد

بخلاف انك حميد مجيد ولو قال لا باس به ويشير بالسبابة اذا انتهى

الى الشهادتين وهذا اقسك للشافعي رح وقال في الواقعات لا يشير

فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى باصبع الابهام فاذا

فرغ من الادعية يسلم عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله

ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى

من هو عن يمينه من الملئكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك و

قال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملئكة

لانه قد اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من الملئكة وقيل

ستين وقيل مائة وستين وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى

ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي

ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر

قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره والسنة للامام

في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن بعض المشائخ

من قال يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء ينحرف

٩٧

عن يمينه وان شاء ينحرف عن يساره وان شاء يمشي على حوائجه وان شاء

استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه متصل سواء كان المصلي في

الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا لم يكن

بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع ايقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة

عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او

ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشائخ من

قال ان كان اماما يتطوع في يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوائي

هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه

بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما ان شاء جلس

في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن

اصحابنا وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على الكراهية بتاخير السنن

وما ذكر شمس الائمة في اخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي

والمنفرد ان لبثا جاز بغير كراهية فان قاما للتطوع في مكانه جاز والا

ان يتطوعا في مكان اخر فصل فيما يكره للمصلي في الصلوة وما لا

يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند غلبة التثاوب و اذا ب عند غلبة

التثاؤب ان يكظم فمه ان قدر ذلك وان لم يقدر فلا باس بان

كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

يضع يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة

على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء ويلف حول وجهه وقال بعضهم

ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص واراد به ان

يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه حول راسه

كما تفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء

ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين

قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر

كنقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض

وينصب فخذيه نصبا وقيل ينصب قدميه كما يفعل في السجود و

يضع اليتيه على عقبيه وقيل ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح

وان يفترش ذراعيه كافتراش الثعلب وان يرفع يديه عن الركوع وعند

رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم

يرسل اطرافه وفي القدوري هو ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه

من جوانبه ولو صلى في القباء او في مطرف او بارائي ينبغي ان يدخل يديه

في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابو
جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا
ولا باس ان فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة و
المهنة وهي ما يلبس في بيته ولا يذهب بها الى الكبائر والمستحب ان يصلي
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس [illegible] ثيابه
الا ما وه والمراة تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او [illegible]
الركوع ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين
اصابعه وان يضع يديه على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه التسجود فيسويه
مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية تسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض
عينه لانه تشبيه باليهود وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته
وان يتنحنح فعله اختيارا اذا كان صوتا لا حرف له وان كان حرفا تنتقض
صلوته واما السعال المدفوع اليه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان
قدر وان يرد السلام بيده وان تحمل الصبي في صلوته وان يتخم قصدا وان يضع

في فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منع اداء الحروف افسدها
وان نفخ نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين اسنانه من الطعام ان
كان قليلا وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد وان خرج التسبيح
او التامين وان يتم القراءة في الركوع ويكره ان يعد الآي او التسبيح او السور
يعني ان يعد بالاصابع في قول ابي حنيفة رح وقالا لا باس به ثم من
مشائخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال يكره
في التطوع ولا في المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما يكره وفي الخانية ان
غمز برؤس الاصابع لا يكره وفيه منع لو احتاج اليه كما في صلوة
التسبيح عدها باشارة الانامل او بقلبه ويكره ان يتكأ على الحائط
او على العصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف
بعد كل خطوة اما ان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمائل على
يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله او دفنه
ولا باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة واما
اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته ويكره ترك الطمانية في الركوع و
السجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى

ولا يكره في التطوع ويكره تطويل القراءة في الركعة الاولى في التطوع
على الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوة
مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم
طيبا او يرمي براقه او نخامته وان يروح ثوبه مروحة مرة او مرتين وان روح ثلث
مرات متواليا تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يديه في
غير موضعهما الا من عذر وان يقرء القراءة في غير حالة القيام وان يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات وان يلحق
بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات ويكره
بتركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب
عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند اية الوعيد او يسال الرحمة عند اية او يستغفر
الله وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك ولا في
النفل ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه
مصحف معلق او السيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا
يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق راسه

السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة موضوعة او معلقة
اما ان كانت مقطوعة الراس اذا لم يكن له راس او كانت محاطا
بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر لا يكره ولا باس بالصلوة على الطنافس
واللبود وسائر الفرش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض و
ما انبته الارض افضل ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ويكره ان ينفرد في مكان وهو اعلى من
مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه فان انفرد في مكان الاسفل يختلف
المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يكون خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة
وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيصلي فيخالفهم في القيام
والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المرور بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة و
المجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا
اعد موضعا من الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه لا باس به وكذا في
المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او
كلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم

ويم له كم هون بخصلته وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن
اكمال السنن وان يلجاهم الى الفتح ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة وعليه ان
يقرء ما تيسر من القران وان عرض اليه شيء ينتقل الى اية اخرى او يركع ان كان
قرا ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما اسلم في الصلوة بعد ما ت
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام روي به ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي و
الفاسق والاعمى وولد الزنى وان تقدموا جاز اراد بالاعراب الجاهل ويكره
النفل قبل صلوة العيد وبعدها في الخاقانية يتنفل في مسجد او في بيته [redacted]
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان [redacted]
يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته وقبلته الى الحمام
لا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة
او الاسطوانة او نحوهما وسترة الامام سترة القوم.

فصل في سنن

الصلوة اولها الاذان وثانيها رفع اليدين مع التكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال

تحت السرة في الصلوة للرجال وعلى الصدر للمراة وتكبيرات التي

يوتي بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ ركبتين

في الركوع متفرجا اصابع وافتراش رجله اليسرى وقعود عليها ونصب

رجل اليمنى نصبا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في

القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند الشهادتين

في بعض الرواية كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخرين في القراءة

والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل هذه الافعال اداب

وما ذكرنا سوى ذلك فهو اداب فصل في السنن اعلم ان السنة

قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر واربع قبل العصر

ركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين

وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر اربع

وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما

وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رح ستة والافضل عندنا

ان تصلي اربعا ثم ركعتين واما صلوة الضحى فقد ورد الحديث فيها

من الركعتين الى اثنا عشر ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع

١٠٥

ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان والزيادة على ثمان

ركعات بتحريمة وعلى اربع نهارا بتحريمة واحدة مكروه بالاجماع

ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه

قضاءهما عندنا وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع واحد

خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع و لم

يقعد [illegible] عند محمد و زفر رح و يقضي الاوليين وقالا

[illegible] فعليه قضاءهما دون ما قبلها ولو افتتح

[illegible] الرجل قائما او قاعدا

[illegible] قيل يجوز قياسا على عدم النظر وطول القيام افضل من كثرة

ثم السنة في [illegible] الزيادة [illegible] في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكن ففي المسجد

الخارج وان كان المسجد [illegible] صلوات و [illegible] هذا اذا كان بعد شروع

في الفريضة [illegible] يأتي بهما في اي موضع شاء

واما السنن التي بعد الفريضة [illegible] في المسجد فحسن وفي البيت

افضل لما روي عن النبي صلعم انه [illegible] على جميع السنن والوتر في البيت

فصل في التراويح وهي سنة واقامتها بالجماعة سنة على سبيل

الكراهة حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته [illegible] [illegible] سيا وافي البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد هكذا في [illegible] الا احتياطا في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل او بالسلام قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول [illegible] وقال بعض المتاخرين لا يجوز لكن صلى ركعتين [illegible] صلوة الليل ثم تبين انه قد طلع الفجر قال [illegible] ذلك [illegible] سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر [illegible] التراويح صلوة [illegible] الاصح [illegible] لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء [illegible] التراويح والوتر بامام اخر ثم علم ان الامام صلى على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة [illegible] ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي [illegible] ثم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ان استراح على خمس تسليمات

قال بعضهم لا باس وقال اكثر المشائخ لا يستحب والافضل للامام تعديل القرائة بين التسليمات وان صلى قاعدا من غير عذر جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين يجزى ولا يكره لانه اكمل ذكر في المحيط اذا شكوا في انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرء في التراويح في كل ركعتين ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات ولو ام في التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ثم يقعد على راس ركعتين يجزى عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد ابن الفضل لا يصلون بجماعة وقال صدر الشهيد يجوز ان يصلي بالجماعة ولو سلم الامام

١٠٩

على راس ركعة ساهيا اتى الثالثة مع الاولى ثم يصلي ما بقي على وجهها قال الوا[illegible]
[illegible] بخاري يقضي شفع الاول لا غير وقال مشائخ سمرقند رحمهم الله عليه
[illegible] الكل والوتر ثلث ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
[illegible] ولا يصلي الوتر بجماعة
الا في رمضان والمسبوق [illegible] مع الامام ولا يقنت بعدها وان
[illegible] في الثانية [illegible] الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضع
[illegible] في مسئلة الثاني لم يقع احدهما في موضعه
[illegible] في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة
[illegible] في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي
يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا اجرت [illegible]
سيد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في شرح الاسبيجابي يكون
ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء
[illegible] ان شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

وان نفت اوا من لا يرفع صوته بالاتفاق والله اعلم بالصواب فصل

فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد اذا تكلم المصلي بكلام

الناس ناسيا او عامدا افسد لكن يشترط ان يكون مسموعا لنفسه

وان لم يصح حروفه او يكون مصححا حروفه وان لم يسمع لنفسه وان

نام فتكلم او ضحك تفسد وان أنّ في الصلوة او تأوّه او بكى فارتفع

بكاؤه وان كان ذلك من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع

او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وآه وقال ابيوسف رح في

رواية لا تفسد في اه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعته الحية او العقرب

فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رح خلافا لابي يوسف

وروي عن محمد رح ان كان المريض لا يملك لا تفسد كما لو تجشى

او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكر في الخانية و

في الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحق من المشقة لا

تفسد ولو اجاب بلا اله الا الله او خبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال

سبحن الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح وذكر القاضي الامام فخر الدين

في قوله اجاب يعني هل اله غير الله فقال لا اله الا الله لو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد والا فسدت ولو عطس في الصلوة فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد استفهامه
تفسد وان عطس رجل في الصلوة فقال الاخر يرحمك الله فقال
المصلي امين تفسد وان فتح على من ليس معه في الصلوة تفسد
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح على امامه بعدما قرء مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام
الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام تفسد صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ
بفتحه [illegible] تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل
الكثير وكل عمل يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن تعتبر القلة والكثرة ولو ادهن
راسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسح براسه
لا تفسد وان حملت امراة صبيا فارضعته تفسد وان مص ثدي

وهي امراته الى ان خرج منها اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده

يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض

او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحد

لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسان بيد واحد او سوط واحد

تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة المصلي على دابة اذا ضربها

لاستراع السير بعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان

ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشائخنا قالوا اذا كان

معه سوط فهشيها به لا تفسد وفي بعض النسخة فهيا ابة نهيها

لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد وان حرك رجله على الدابة

لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك

رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم فقال المصلي

بيده الى انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب ما تبين حروفها اقل

من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط لو

قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية اذا اذن يريد

به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رح لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة

١١٢

وجي على الف ... فقال ... حلاوله او سمع اسم النبي صلى
الله عليه وسلم ... اراد اجابته تفسد وان
لم يرد الجواب ... شعرا او خطبة ... لا
لا تفسد ... يسلم بيده او براسه او طلب منه شيء
فاومى ... قال ... اكبر ... او
وال انعم ... في العافية او قال اللهم اغفر لي
ولوالدي ... لا تفسد ... اختاره
المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رويتك
او جنتك ... بالاجماع ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كربا او قال اقض ديني تفسد بالاجماع ولو نظر الى كتاب وفهم
ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في
الملتقط انها تفسد وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه
اخذ مشايخنا ... من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اخذ حجرا ... ولو كان معه حجر فرمى
لا تفسد ... وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحد

لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا
اذا فعل مرارا غير متواليات لا تفسد وان فعل مرارا متواليات تفسد
وهذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين
القتلات فرجة لا تفسد ولكن الاحتراز عنه افضل وكذا الودح بموضع
او ثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح وبدا علم منه انه في الصلوة وسمع حروفه
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
رح كذا ذكر في الاجناس ولو استاذن رجل المصلي فجهر بالقراءة او
قال الحمد لله او الله اكبر يريد الاعلام في الصلوة [redacted] واذا
قبلت المصلي امراة ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان قبلها هو بشهوة
او بغير شهوة فسدت والمصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد
وان كان في امر الدنيا تفسد وكذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا

١١٥

ولم يخرج من المسجد وفي القضاء ما لم يخرج عن الصفوف لا تفسد

وبعض المشائخ قالوا رجل راى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها لم

تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن

مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن

انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف قد فسدت وان لم يخرج من المسجد و

لو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بين اسنانه ان كان زائدا

على قدر الحمصة تفسد وان كان على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل

من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا فصل في

سجدة السهو سجدة السهو واجبة لا يجب الا بترك الواجب او

بتاخيره او بتاخير ركن اما بترك الواجب كما اذا نسي قراءة القنوت او

التشهد في احد القعدتين في ظاهر الرواية او تكبيرات العيدين او

كما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة

اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرء او يسجد قبل ان يركع و

بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية

فسجدها او يؤخر القيام الى الثانية وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين

او يسجد ثلث مرات و بغيرها الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت و يخافت

فيما يجهر و بترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض و بترك

السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد في

القعدة الاولى وقال المشائخ التشهد في القعدة الاولى واجب

وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت او

يخافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب عليه سجدة السهو

هو الاصح والاقل و ذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها

او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة … السهو [redacted]

وان خافت آية قصيرة يجب عند ابي حنيفة [redacted]

الجهر ان يسمع غيره و ادنى المخافتة … هو المختار وقد

ذكر في القنية ولو قام الى الخامسة …

يجهد القيام والقعود وان نهض … ساهيا ان كان الى القعود

اقرب يقعد و في وجوب السجدة … و ان كان الى

القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد

ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او … في الركوع

وفي السجود او في التشهد يجب وان قرء الفاتحة في الاخريين مرتين او
ضم فيهما سورة او قرء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار وذكره في الاجناس
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى بان قال اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد
حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم
يقل وعلى ال محمد وان سكت في الاخريين [illegible] عمدا اساء وان
[illegible] ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان تذكر
[illegible] لم يعد [illegible] عليه سجدة السهو وان تذكر في الركوع
[illegible] في رواية يعود ويقنت ويعيد الركوع [illegible]
[illegible] ولا يقنت وقال الناطفي سواء عاد الى القيام [illegible]
[illegible] للسهو وان سلم على راس الركعتين في انه على ظن انه
[illegible] تذكر انه لم يتمها وانما [illegible] على ركعتين فقط [illegible] يسجد انه [illegible]
[illegible] راس الركعتين في ظن انها جمعة او فجر [illegible] وان
[illegible] عن [illegible] الاخيرة ثم قام الى الخامسة يعود الى القعدة ثم يسلم ويسجد

للثانية ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضه

وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد

للسهو وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ما لم يسجد

ويقعد ويسجد للسهو وان سجد للخامسة كان فرضه تامة ويكون

الركعتان نافلة له ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب سجدة السهو

عليه وعلى المقتدي [illegible] ثم لا يجب على [illegible] عليه وان سهى

عن السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم

انه لم يخرج فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع

الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو تريد انه ان عليه السهو فله ان

يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه هل

كبر للافتتاح ام لا فتفكر واطال تفكره ثم علم انه كبر وظن انه لم يكبر

فعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو ولا صلب في المنكرات منعه

عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشائخ ان منعه عن

القراءة والتسبيح يجب السهو والا فلا وان سلم المسبوق مع الامام

لا سهو عليه وان سلم بعده يجب عليه السهو وفي الملتقط المسبوق

١١٨

اذا سلم مع الامام فعليه سجدة السهو المسبوق يتابع امامه في سجود

السهو وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد

الامام للسهو تابعه وينقض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام

يسجد للسهو اذا [illegible] فيما يقضي يسجد للسهو ايضا ولا ينبغي

للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام

قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون

مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة

ان وقع من قرائته بعد الفراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به

الصلوة جازت صلوته والا فسدت [illegible] لان ما يوجد قبل فراغ

الامام من التشهد لا تعتبر وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه

ترك القراءة في احديهما وان كان مسبوقا بثلث ركعات كان عليه

فرض القراءة [illegible] وفرض قيامه في ركعة فينظر ان كان قام بعد

فراغ الامام من التشهد ادى قومه [illegible] الاخريين ما يجوز به الصلوة

جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى

على ذلك فسدت صلوته كذا في المحيط وذكر في الخانية رجل صلى

119

الثلثا ... يعاد ان كان ذلك او ... تحريا ... زيادة ...

... تمه وعليه ... رح وان وقـــع غير مرة ...

وقع تحريه على انه صلى ركعة يضم اليها ركعة اخرى ...

وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ... ويتشهد وينا ...

وان لم يقع تحريه على كل شيء ياخذ بالاقل وان كان ... في ... الفجر ...

فانه صلى ركعة ... كان ... انه صلى ركعتين وفي ... الى ...

في ذوات الاربع لم يدر انها من الاولى او الثانية او الثالثة ... على

راس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا ... بين الثانية والثالثة لا

يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة في الاوسط

فعليه السهو وان قرأ حرفا كذا في الخلاصة وسجدة السهو ...

بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه

وسلم ... كالصلوات والادعية ... في ... التشهد ...

... الادعية فيهما فصل في زلة القاري في

القراءة ... فيه انه لم يكن مثله في القران والمعنى بعيد يتغير به

تغيرا فاحشا تفسد صلوته ... اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا

الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له كما اذا قرأ ابو م

تبلى السرائر مكان السرائر وان كان مثله في القران والمعنى بعيد

ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد ... الاحوط نحو ان يقرأ انا كنا

فعلين مكان فاعلين وقال بعض المشائخ لا تفسد لعموم البلوى

ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعد ... في

للغة وان بدل حرفا مكان حرف فالاصل فيه ان كان بينهما قرب

المخرج او كان من مخرج واحد ... كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف

مكان تقهر واما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء او

على القلب فتفسد ... وعليها ... الائمة وروي عن محمد

ابن سلمة رح انها لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الامام

الشهيد المحسن ويقول الا ... فيه ان يقول الاحسن به ان يقول

ان اجري على لسان ولم تكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها

لا تفسد وكذا روي عن محمد بن مقاتل رح والشيخ الامام اسمعيل

الزاهدي وما ذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج و

لا قربة الا ان فيه بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال مكان الضاد

كلهم انه لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدي ولو قرا ان الله بريء

من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرا انا كنا منذرين بفتح

الذال تفسد على قول المتقدمين وذكر في فتاوى قاضيخان ولو قراء

يدع بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرا يتخلون بالتاء في يدخلون تفسد

ولو قرا انا خلقنا مكان جعلنا او قرا اياك نعبد بغير تشديد الياء لا تفسد

عند المتاخرين ولو قرا الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال تفسد

ولو قرا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما لا تفسد ولو قرا [illegible] ولو قال اللهم

صل على محمد بالسين لا تفسد ولو قرا ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو

ترك التشديد في الرب تفسد ولو ترك [illegible] في تضليل بالظاء تفسد

ولو قال بالذال لا تفسد ولو قرا حمالت الحطب بالتاء تفسد ولو قرا

بالذال لا تفسد وان قرا من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد والله اعلم بالصواب

تمت بالخير